بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، الحمد لله رب العالمين، للخ اكتاب المسا
يل عن شيخنا عثمان بن قودي نعمه الله برحمته، آمين ⑤
ما يجوز وما لا يجوز، الاول لا يجوز قتل الذباب واذا مالت
الذباب من الغرض بغير قصد وقتلها فلا باس، اما لا ذب
فولا بين المنع والجواز الاول من الاكثرين والثاني من
المحققين، اثيار المحتلم زوجته قبل الاغتسال جايز واما
ذا ترك البسا تين والقطار يجوز اتيانهما باكل وان
تعذر فوافق البساتين اهل ذلك فهربت طايفة ووقفت
طايفة الاخرى فاخذ مال الهاربين فجايز مالم يطمئن
رجوعهم الى ذلك الموضع مالم يثق فهم فارضه فوالله
ذافوا لا يجوز ذلك دلالة رجل طلق زوجته ثلاث لرجل
اريز وجها التحل له جايز وطئ الرجل زوجته في بيته،
صبي اريم يكن مميزا جايز وان كان مميزا فنام فلا باس
والبهيمة مرباب اخرى في جوازه واذا رضيت الزوجة مكث
الزوج في بيت غيرها جايز وان ابت البرا واعنم الطلاق ويجوز
ويجوز التفضيل بين الزوجة والزجات بالنفقة

بالصفة والكسوة ويجوز الانتفاع في الميت الا ارتهب
احد انه اشتراه مال مسروق او مغصوب جبلة ارابها
جايز وطئ زوجته من الحيض معصية لانها الحرمة
عليه واذا قال الرجل لزوجته قومي ايها الخبيث ولم ينو
به حكماء الخبر فقالوا له ما تريد بذلك القول فاب
قال طلاقها فتقوم وان قال لم اطلق فلم يقع شيء بطلاق واجماعا
واذا طلق الرجل بكلام التعبس قولا منتشرا وان لم يقل بالطلاق
والثناء بعده واذا تبعد الاول واذا اطلق ثلاثا بكلام
التعبس كانت ثلاثا وحلال مال اجرة البغاء اذا لم توا عدوا
انه لا يراط ذلك والقمر باق على حاله ابدا كالشمس لكنه
ينقص ويزيد نورا بخلاف الايام ولا يحل ابدال الدر
بالذرة جايز وكذلك العقول والعدس وابدال شيء من المذكورات
بلا خير كساعة الوجوم وليلة وتجب على المرء اخراج
زكاة عياله كالزوجات والاولاد والعبيد اذا كانوا
مسلمين والمومنات ولا يدخل فيهم اولاد البنين والبنات
والاخت والقبيلة وان قالت الرجل اوصى بالسباحة
وصلاة له جايز لاكنه عام لله وصدقة مرعليه دبس
لصاحب الدير اذا كانت لسبب كصلة رحم ومسجد جايز بناءه

التزوج بالزوجية بلا اعطاء ربع دينار وما فوقه مكروه
وان لم تخف ضرارا عنه مالك وعند ابن القاسم لا كره الله
ان اعطى ربع دينار او ما دونه فلا يلزم الاعطاء ربع
دينار ان شاء او ما حوا ذالك ولا يجوز بيع الابق الا اذا كان
يؤخذ وان اشتري بيا الا ان عبر قبل الابتياع وفيه
قدما قد ما الوا غاب وكذلك اكتاله في الفطر اركان
يؤخذ وفي القرى يجوز ابدال الاصحية بالتبيع اذا كان
ما يبدل منه كبيتا لما كمل الضار وان كان حصيا فلا
يجوز لقلة نفعه لحم وصوف ولا نسله وعقب لعدم
نفعه وان يبسا لانه لا نفع لغير بحمه فقط والميتة
حرام الاكل بنفس الميتة ما مات بخنق انفه او
ما مات بلا سبب وما مات بسبب كالمنخنقة بحبل
والموقوذة بالعصى والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع ان ذبحت مقاتله كحسر الظهر والعنق الا ما ذكيتم
او ما ادركتم فيه الروح والمراد بالادراك اذا رأى في المذبح
تحرك عضو من اعضائها كعين او ذنب او رجل او فم بصبة وكذلك
ان تحرك عام في المذبح صحيحا شوكل كان او مريضا واذا
سال الدم في المذبح ولم تحرك الاعضاء كان حيا شوكل
وما شان حرام والمراد حينا ثم ميتة بلا سبب وميتة
بسبب

بالنسبة لبيع الصبرة بالطعام جائز لان الصبرة ليست بطعام
في ذاته واما بيع الصبرة بصبرة على ان الثمر طعام با
لنسبة كحرث وغيره لا يجوز عطية الغاصب صحيح
وكذا المار بين ومرور الانسان بين يدي المصلي لا يفسد صلاته
امسام المصلي موضع سجوده قبل تكبيرة الاحرام جائز
وان فعله بعد تكبيرته او وسط الصلاة فذلك بدعة واذا
حصد انتقل الرجل الصحراء وحرثه وتركه لم يعد فيه الا
باحدى اربعة شروط الاول البيع والثاني الاعطاء والثالث
السكوت والرابع عوده صحراء واذا حرثه وتركه يجب
الاخذ بان حرثه غيره باحد شيئين الاول اعارته وسوال
لغيره احرث حرثي عاما او عامين او ثلاثة اعوام الواجب مدا
ممن حكمت اخذت حرثي وذلك جائز والثاني عدم السؤ
مثل ذلك حرثا وتركه واخذه غيره ولم يسمع اخذه
غيره ممن سمع جاء الى الغير وشفعه فان جاز له اخذ حرثه
بغير ظلم ولا غضب ومن طلب تارة وتارة لم يجد جاز له بعد
مسلما ولان الصلاة شعبة عن الاسلام ولان الاسلام اسلما
يسمى مسلمين ولان الصلاة اسلما يسمى مصلين ولان المسلمين
سر جمهور من غير صلاة ومنه جال جنسه الكفار وجال الصمرة
في عوز وقوله عليه الصلاة والسلام ما بين مسلم وكافر
الا الصلاة فليظ خير ترك الصلاة وانما نشا واذا لم يجب

فصل في الغسل من الجنابة وإذا لم يجب الغسل
لم يجب لستة الحد والصداق وانحصال الزوجين وتحليل
المطلقة ثلاثا للذي طلقها والحج والصوم وجماعها
وزنى الغير بالمزني بها لان الحد واما الحد بالفجور
فقط من رجل او امرأة وصحة مباشرة الكبير اكبيرا وغسل
النجس وتطهير الزرع الذي اشتد بالسقي ماءه قال ابن عباس
رضي الله عنه وان تلفت الزرع او سلكت بالمر للصلاة وقيل
اخراج الزكاة لم يضمن والا ضمن واذا اخرجت الزكاة فضل
ابيض السالم سلما فسلكت كذلك كما تقدم ويجوز ان
اشتراك الرجل باهمية واحدة بالقوام لا بالشعر اثمنا
وعمالا واجر كل شيء يجاز به جائزة في زكاة الفطر حرا او رقا
الاشجار اركان جبانا عيشتهم فحرام ظلم الكافر اذا لم يكن
معاونا كاكل ماله وضربه وسبه واولاد الفقير حال كو
مسلم صغارا يكتفل عنهم في زكاة الفطر فلا فضاء للعدة كما
اذا مات الزوج ولم يصل الخبر الى الزوجة فمضت ايام العدة
لم تنقضها واذا نقص واحد منها عدتها والاشارة كذلك في
الثلاثة كذلك وايام العدة ثلاثون وماة واذا اسلم احد
الزوجين فلهم النكاح من غير انتظار الى السلام احدهما
وعليها العدة واذا مات المولود من يوم السابع يقوم
له ويسمى اسمه واذا مضى يوم السابع لم يقوم المولود واذا
عد

هذا اليوم يقول لهم ولك ذلك خير وصدقة بارك ومدافع
له البتال اتخذا قبل المحتسبون والسنة اوه واه داء ايا
بست وداء الاكلة وداء الرقبة وداء الرجل وداء السلو وداء
الاذن واهل الجنة ينعمون في الجنة كما تنعم في الدنيا
لا يبال بالملائكة اهوال القيامة وعذابه والملائكة كلهم
في حلة واحدة وفي حلة الرؤية الله لا يتنعمون بالحبور
ولا بالاكل ولا بالشرب لا تلتم ليس هذا الذي ذكرت واذا دخل الرجل
الجنة يدخل زوجته قبل اللوم ما ما تة في نكاحه وقبل ارما
تة بلا نكاح ولها ازواج كل واحد طلقها ثمانية بلا عقد قبل
هن لها ولو قبل الباخم وفي صحيح البخاري قالت ام سلمة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم لا حسن الرابع وقرا حسنا اذا
حسن قوله وفعلا وامرا وطاعة الزوج تدخل زوجها الجنة
بالحسن صورة فهو صورة حور العين لانهن خدمة الله في
الدنيا وفي اهل الجنة ثلاثون ذراعا طولهم طول ادم عليه
السلام وطوله لستون ذراعا بذراعه نبي البقرة للصايم جايز
صنع الريام جمع رايم كنايم واجرمه جايز قال الفايس نهو
عن الكراكل الدواء قبل الداء لا يجوز كاكل دواء حية وعقرب
وحديد بدعة قولوا وانزل ملك جماعة على الارض يلتقطون
قرابه بنفسه وذلك هو الله لكثرتهم لا يعلم عدد هم
الا الله فابض الروح عزرائيل عليه السلام الثابت في الحبور

آخر الجمعة الأولى الإمامة والثانية للأخيار
وإذا أدرك المسبوق ركعة الأخيرة من الإمام يقضي بناء صلاة
نفسه إذا عاد إلى الإمام والإقلاء وإذا قرأ المصلي بعض السورة
وترك بعضها لا شيء عليه وإذا أطال المأموم بقدر الإمام ولم يسلم
وانصرف فلا شيء عليه الرجوع في صلاته ويسلم ويتابع بعد ما
وإذا لم يعلم ذلك حتى طال فإنه يقرأ المأموم في الأخريين
الفاتحة والسورة مع الإمام في الأولى يقرأ في الأخريين الفاتحة
ثم قعد كما أمام وقرأ فيه ذلك فلا شيء عليه وإذا أدرك المأموم
في ثانية الصبح فجهر الإمام قرأ الفتوح مع الإمام وإن
شاء أخر الرشاشة وهو الأفضل وإقتداء المصلي بالمؤذن جائز
جهر وإقتدى وهو يعلم حينئذ لا يسمع قراءة الإمام ولا يقرأ
في الجهرية بخلاف السرية سواء قرب أو بعد وإذا سمع المأموم
المؤذن يسمعه مرارة ولا يسمع فلا يعلم صلاته ويكبر
الخاشع تكبيرة كتكبير العيد وإذا أبى الرجل طلاق امرأته وخلعها
فلا شيء عليه وإذا أبت المرأة أن تقيم وجب الرجل بعد انقضاء
العدة ولم تجبر وإذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم ينو فإنه
ما لم يفرغ فله أن ينوي فرض الوضوء كالمسح وغيره وإذا اغتسل
المغتسل وخرج منه بعد ذلك لم يبد الغسل ولكن يتوضأ
وإذا مرض المرء لم يجز عن القيام والجلوس لكن لشدة الألم
ولم يذهب العقل يقرأ ذلك وفيه وجع شديد اشتغل عن
الصلاة

الصلاة قصرا ان شاء واذا اختلعت المرأة وخرجت من العدة اغتسلت
لكل صلاة وان شاء توضأ واذا بقي على الزوج صداق والزوجة كبيرة
ان يتزوج اختها في صداقها وعدتها اجل الصداق ويسقط عنها
واذا حبس الاقراء وزكوه بقي يتنفع على موضع الاشهر يزكي ايضا
واذا حبس الدين والثمرة ولم تخرج منها على حضورهم يدخل
التفاوت في التفاوت في البيع الا ان يباع بعرض خاصة واذا اختلف
الزوجة والزوج ورجعت اليه قبل الشهرين عليها عدة الحرائر كم
يطلق واذا زنت المرأة باحدى ثلاثة اما ما عشرا يوما واما ما ربعة
اشهر واما حمل اذا لم تكن ذات زوج يجب عليها الا الشهرين
وليس حيضة واحدة واذا وقع عليها زوج بغير الشهرين بعد
علمه ذلك فعلى الله ولم تحرم عليه ومن مات قبل اخراج زكاته
كانت عليه وجب ما فاتها من اجره الله وصرف الى الاقارب
والجيران افضل ومن يغتسل ومنا جزاؤه جهنم خلد فيها
والمرأة بالخلوة تغتسل الله تعالى وعيد قتل المؤمن للمسلم
لغة في الدم والزجر او مرور الشهر بينهما واذا صلى المصلي
الشفع وقام الى الوتر وظن انه قد اتم الشفع او
ركعة منها جعل الوتر ثانيا واذا اجتمع الناس في المسجد
يجوز تحيتهم قبل الصلاة ومصافحة الايدي واذا سلم المصلون
ابتداء وهم التحية يسلم بدعة واذا سلم المصلي فبادره
بالصلوة من غير تسمية وطوى رجل خلف عمر بن الخطاب

سئل الله عنه فقام رجل فوجد به عمر فقال لهذا الذي اهلك
وسفيهكم مجلس الرجل والسلام وحمد وكبر واذا قال المشتري
لا بايع او بسبب ساعتك الا لسوء ولم يبايعا واما سمي لها
الخيفة ورد الا المشتري واذا اشترى المشتري شيئا الراجل
يجوز فسخه بغفة ويجوز اجرة الدابة ان لم تكن لهم الذبوح
ووضع الرفقة على الارض وهو التمية بدعة محرمة وكذلك
الاحناء له خفية قليلا كخطاطة الراس والقنوت بدعة مكروهة
وكذلك الجلوس في التمية ان لم تكن ثم صار به في الجلوس
في الصلاة الاخيرة بدعة ان لم تكن بالسبب وان كانت بالسبب
جاز ككونه امير الحج وصبيا او واعظا او عالما والاجر وبين صفة
تطوع وعطيه فيه الثواب واذا اراد الحر ان يبيع ويصفه لا يلزم
منه شيء كقوله لله وللرسول اذا تكلم فقال الله
وقفل والبعد بحور العين لرجل من اهل الجنة كل واحد بقدر رجته
والحور الملائكة السمر والنسيان اذا ان ذلك خصوصية الانسان
وخروج الدود الا بعض لا ينقض الوضوء وان بسمل وتعالى ولا يوكل
طير الا مذبوحة كالحمار والكلب وان بما يوكل به الوحشية كالرمي
بالسلام وصوله في البحر كالسمكة والدلو والساسلة او
كلب البحر يوكل من غير ذكاة واذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها
فهذا اذا اذن مولاها وجب ان يشبه الرجل بعير وليس كاحد
[illegible] كقوله عفوت فكاحي وقبضته والله
والله ولي

ولا تحكم ولاية المرأة في نكاح نجيسا ولا نكاح غير ما حتى تشغلها
الرجل كيول و يجوز أكل طعام الطفيلي إذا استهلكت ولا
يجوز بيع العرس لظالم كالغازي وسبب العرو للبائع الحرارة لأن
البائع إذا شام وعلق به جسده الحرارة وتعرق وتجبر العرق به
جسده وفر الناس اللهم اغفره وارحمه ويجوز صلاة الفجر إذا
لم يصل على صاحبه وابن الحناء بسدرة يجوز الغسل في غسل
الميت جايز إذا عدم السدرة وإذا تصدقت المرأة بجلسة للرجال
كانت رشيدة وصدقة ربع دينار وإن كانت غير رشيدة وصدقة
فضة والمثلة تعليم المسايح جايز والنوم فيها والبيات
إن كانت بيادية وللصبي عشر عجايب غير محرم وإن كان فعل
الجماع والعيان تنظر ابن عمه محرمة والمراد بالعشر عجايب
غير سما والحرقة التي تحل بظهر الفرج جايزة وإذا وقع الجيش
على القوم فملكوهم ليسوا كالشهداء إلا الشهيد لا يغسل
ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمه وإذا غلب أهل العشر يجوز
تشميعهم بالقتل والحرب والسلب وأخذ مالهم إن كانوا كفارا
وابن آدم حكاية الأذان لمن قرب الشهداء منقبض ولم كان
بعيد الله أكبر ولا يجوز النزوع على الرماس ويجوز قطع ما ينبت
عليها كالعشيش وقول الناس إذا أوى الفحل شكه امنع الورد
وسلسل غير إمروك ولا يجوز لبس ثوب واحد كالبيت لبس ثوب
بليس ثوبا واحدا يجوز الصلاة بالثوب إذا كانت طاهرة وإذا خرج

المسيلة غير معتاد كركض فرس وحك جرب وقلب فحم لابيض
الغسل واذا قال الزوج لزوجته جعلتك كامهاتك فهو كالظهار بعينه ولا بأس بما اذا شرط
عليها بشرط وفي اللغة العجمية واذا انويت بقيام الليل
المفيد اجزاك ان نويت الشعير واذا اظلم المسلم الكافر جنى
ذنبا عظيما لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من
الناس ناصبهم بسم يوم القيامة اولهم من ظلم الكافر
والثاني من منع اجرة الاجير والثالث من منع الصدقة وما بين
الامام والمأموم حد معلوم الا ان الغرة بيسمها افضل ولا يجوز الكلام
بين السلام والبعدي وجاز رفع بزفع الخمار للغرة اذا كانت مع
زوجها في البيت واذا كانت مع ابناء يجوز اظهار الاطراف
كالراس والكعبين والعضد وتظاهر الغضب اجابته فجلست
وقصرت ساقيه بجلس صاحبها واذا كان في قبل الدار كلب لا يمنع
خلفها ملايكة الرحمة الا المحفظة واذا مات الانسان في اول الليل
انعطلت ان طلعت اول ليلة بكمالها زكاة الفطر فلما تبين بقوله
ليلة وان قلنا بطلوع الفجر لسقطت عنهم الزكاة ولا يجوز
غسل الغضنفر به ماء راكد بخلاف الحمام اذا دخل البيت ماء
راكد والسلام ان علم ما يبقى اولا فيه جاز لا فلا فحسب
اعلم ان طاهر جائز ان غمر صاحبه النجاسة بعدها وهو ما ليس
اوجبا فحصه لعارض الماء الطاهر من الصلاة الى الرحم وهو حفظ
الكاف

الكاهن والقراء اجابوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم من تعمد
الساجد سلاما كلمات من الصلاة سجد وعظ بعضهم بالتنبيه
عثمان بن عبد ذي جابر كلاف واذا ترك المصلي الاقامة عمدا
لم يعد قال في المختصر وسجد وان تركت عمدا فمر باب
احرى النسيان واذا كبر المصلي في صلاة النافلة ولم يرفع يديه
واذا سر المصلي في ركعتي الفجر كسنة فيه جميع النافلة ولم
يدخل الملائكة في السور المذكور في قوله تعالى وجاءت كل نفس
معها سائق وشهيد والمراد بالنفس نفس الادمي ولما جاء ادم عليه
السلام ورجع ووجد قيل قل لسائل تكلم بكلام حزين
ولما كلم كلامه نظم فقال تغيرت البلاد ومن عليها
ووجه الارض مغبرة قبيح قيل قل لسائل اخاه جوا
السفر على الوجه المليح وليس للحسين لشاعد واعدوا
لا يعمه فيستشهد واذا مطر الصائم المراة مطرة واحدة
من غير السنة امه فيها مذي او امني فمر تفطر واذا استدام
تمطر فيها مذي او امني فمر وكفر والمراة التي كانت تعبها
تفطر فيها يلزم قيل وجبا قائل وكره الجرس اذا كان
الشيخ بها جائز واذا ابلغ تعم وخلط بلحم جديد اكله فيها
واذا صلى الامام المراة بالجماعة او وحده فيه الملائكة
لا يجوز فيه الصلاة بامام اخر ولو اذن له المراة والمراة
مرة اشار اليه اغير العمود تعين فقال السنة او ما سمي الجمعة
12

وعند نا من نشار الى الجماعة واذا تعددت البعدي لم تبرأ قضاء
واحدة منها واذا بلغت بالموتى بعيد ما قطع من السمرة
والقرمل وحلق على الرأس والاظفار واذا اشتد بالحر
في الجوع يأكل ويشرب ما لا يتكون كالخبز والحبيب
يأكل في بطرامه بعض من راس السمرة وحك الكمرة اي راس
الذكر على الارض ليس بسنة والافضل في الاستبراء حمل
المذرة او الشراب وجعله يقبل حتى يطول ذلك كما الاستبراء
حمل المذرة او الشراب وجعله يقبل وجعل الغير كصورة الايل جايز
لكره وسطه واذا التقط الابوان ذهب به الى الحاكم والى
مكتفى من المسلمين والافضل في الاصلاح حتى يجيء ربه وان لم
يفعل احد الامرين فيملك الملتقط. ضمن شرعا واتخاذ الدليم
المسلم جايز وان لم يرد به التكبر او الفخر بل كانت لطفل
بالسريه وصلاة ركعتي الفجر في الصف جايز وحكم الوضوء
قبل الاستنجاء ويستحب به الوضوء بطعم الكف او بيا
كراع وغمس شعر في البيوت جايز لا بدعة واكل لحم
غير مشوي ولا مطبوخ جايز انما هو خلاف الاولى وترك
تركه افضل واذا افترض الذكر ابنه بالذرة جاز انما الا
حسن اذا شاء لصاحب الذكر وابنه الذرة بالذكر جايز لكنه
حسن الشفاء لصاحبه الثمرة والاحتلام الذي يكون لسبب التكلف
انزال الشهوة وغير المتكلف لا يعتبر الاحتلام عدم مني واحتلام المرأة
لا يكون

لا يكون بسبب الكلب كما لو رجل اذا لعن والديه فوقع بهم وجاء ربما
وقال السفار وعليك قيمته ما يجوز شراء ذلك اللحم واكل
الارض كثير السبا لا يجوز ولكثيره كقرمد ابيض الارض فولاب
تحريم وكزالة لمن لم تكن خاملا ويجوز للحامل ما كان من
قرمد واذا ولد المولود بغير امه شرعوا اذا اذنت امه ان
يفعل له الاصبغة كالذهب والسعينة للاسم نادت رجلا اما
خرنذهب وتسمية الاسم ذهاب الرجل وتسمية الى العطر فاخر
واذان المؤذن بلا وضوء جايز واذا لبس المؤذن لا يصرف بل
يلبسه ايضا بمعنى بغيض كالعامة وسير واذا مات الحر في جماله
كعمرته في الغزو مثاله كما اذا سافر رجل وترك في بلده جمالا
اذا مات لم يسمو بشيء قبل مات في جماله وبدءوا عليه الى
القبر اوفداوه جايز فعندنا وجنه واذا جاز الفرض لشيئين
وهذا ليس جايز عليه ولو كان شهادا او كما الاحترام عليه في
الاخير الماء بالشمس جايز وبا اخير الصلاة من خرج في
قتلة الحمار بدعة مكروهة من باب اخر الضرورة وحلق الراس
جايز لعوله عليه الصلاة والسلام احلقوه كله وعدم حلقه
جايز لعوله صلى الله عليه وسلم اتركوه كله والبدعة
حلق بعضه وترك بعضه واذا خار الرجل لغروجنه كفنه
على حرام لم يحرم لسنة الغول وانما يحرم اذا فعله الحرم
بالعقد مثل ان يقول لمن يعقد شئ كاجر جلاته حرمة عليه

وذلك سنة وقال الطبري لم يطلق أحد إلا أن يكون الغيبة عادة
أفطر الصوم بجوز له الكذب إذا كان الإفطار عليه أو غيره أو مال
أو على غيره وإذا قال الصوم أثوب في الزمان المستقبل لا يفسد
ذلك وإذا وقع بين الزوج والزوجة خلاف ثم جئت ولم
ولم يطأها الزوج ولم تطلب وعلم الزوج ذلك علم يرد ما
ولم يرد الزوج وتركها عدل فعل الإثم وإذا طلق الزوج
زوجته ثلاثا ولم تخرج من بيتها وخرج من هذا البيت
الزوج ودخل بيت آخر لا يجوز بينهم الكلام بسبب ما
الغداء وغيره ذلك من الكلام والشتم ورواه جلس الميت في
غسله وذلك واسع جائز وسواء شبه أن عبد الله إنما أمر في
مناولة قبض الماء في الغسل وروى مسلم والترمذي والنسائي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يحل عليه ما
من المسلمين منهم يقوم ما يشفعون له إلا شفعوا فيه وفي
حديث مسلم وأيضا روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يموت فيقف على جنازته
أربعون رجلا لا يشركون الله شيئا إلا شفعهم الله شفاعتهم
حديث يجوز بين بيوت ضرات ولكن كل واحدة تشتمن عندها
كموضع رمادها ويجوز الابرص من الدواء وبالشجاعة بدعة محرمة
على الأجسام ظاهرا وباطنا وحرمت على المتعلم بالباطن
الا بالظاهر والسم امرأة الشرك انتهى لقابيل الخليفة كذا

سقيما

وله

وبلة حش نجيبة الملابس نجيبة الباطنة والمتخذة الى ركبتيه
الغير ولسانه نجس والوتر له نجسة نقضه ايقطع بازار الميت
يجوز جلبن بل كبرو الا يجبر وجنبه جاز عقده كالبرو وذوابة
عمامة الميت بالدال على غيره وجيبه وشقه كجيبة الحي وخمار
ساكة الكاركان الميت امشى على الوجه ولا يفلنس والصلاة على
على الميت اجره ان علم من يصلي عليه لوجه الله وهذه الاجرة ان علمت
وشرطت لا يجوز الاكل في السوق الا لكسر النفس واكل في
السوق لا يجوز شبه ذلك وكل دنس كالمسوح والنتف والنفاس
يجب عنه ماء ورد الدرس اذ درس البقل قال الفزالي الاكل في السوق
مكروه والاكل مع الكافر مكروه والشرب كذلك واكل والشرب
سفرة يجوز وكذلك والمصافحة تكفير اليدين ولا يجوز مصا
فحة الكافر اما اخذ رؤس الاصابع منه فمكروه وكذلك اخذ رؤس
الاصابع المسلمين ولا يجوز السلام على الكافر وكذلك رده الا فوق
عليك بغيروا وعليك السلام ان سلم نحو والسلام على الفساق
في حال تلبسهم بحرام وفي غيره مكروه والسلام على النساء
الشباب مكروه واذا وقع رؤس مكروه واما المصافحة فجائزة
ويجوز للمتوضئ ان يتوضأ في الدار قائما واذا نسي المضمضة
الشهادة وصلى بهم مع جماعة فتذكر فوائتهم ذكر الشهادة
بعد ذلك صحت صلاتهم وقضى بوصلاته في الوقت استحبابا
والسنة في الجلوس التربع والاحتباء اما الاقعاء والافتراش

جاز واذا وطئ الانسان دابة يؤدب لا يجلد ولا يرجم وليس
على العبد المسلم اضحية واذا وصل الامام موضع صلاة قبل
ان يقام الصلاة فجاء اقوام يصلون اقم وا فاقام احد الموميين
جوازهم وقتل الكلب ان لم يكن غير مأذون جائز ولا يجوز قتله بالضرب
كفعل الصبيان وكبعضهم وذلك بحبس الكلب وتديمه لمدة ثم ذلك
اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
ويجوز التسبيح لسرا بالقلب من غير تحريك اللسان ووضع كتب
العلم على الارض فولان بالجواز وعدم الجواز باعتبار طهارة الارض
وبعدم الجواز باعتبار السنا والكتاب وام الولد اذا اخرجها ربها
وزوجها رجلا آخر وطلقها في حياة السيد تعتد عدة الامة لا
عدة الحرة لربها ما دامت في حياته وللكوفي ان كانت ممن تحيض
والا فثلاثة اشهر وحيضها بحيضة بالاتفاق وبعدم الحيض وعدم النساء
في الوقت سواء وان طلقت المرأة ولدا وله صغير عدتها بالحيض
لا بالاشهر وان لم تكن ممن تحيض بالغرة كعدة القطام وللنبي حولان
الا قدر العدة وان كانت مبتدأة وان كانت معتادة فلما انتظار
الى سنة وان خالفت عادتها وبعدت انقضت العدة بالاقراء الثلاث
وللحر بسبعة وللعبد بثلاثة وللامة بالشهور وللحر بسبعة
وللعبد بخمسة وللامة بشهرين وللحر بشهر وللعبد بخمسة
وللذمي بشهر وللكفر اربع اربع ولكل اصبع ثلاثة

الا الا

الا الابدامين فيجاز لكل واحد اثنان واثنان والخنصر اربعة وعشرون والابهام
واحد واحد والسبابة اثنان اثنان والوسطى اثنان اثنان والخنصر اربعة وعشرون
وارعدمت المرأة ما تلبسه الرجال ترفع لما كل ونشرت
جاز لها اما القبر اجعل لها سجلا والرجل حتى يفوت والروح مس
العلم عند الموت لقوله تعالى حتى اذا بلغت التراقي واذا اراد المصلي
صلاة الجنازة فكبر وابتدأ بالحمد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واذا كبر الثانية والثالثة جاز ان شاء اعاد الثناء
والصلاة وان شاء ترك والافضل اعادتها في كل تكبيرة الا السرامة
لا يرجع الى الثناء وكل شيء السنة به كغسل الميت في القبر كالتيمم
بالتراب والقبر جائز واذا تسحر الصائم قبل التيمم
بقليل صحت ولو وقعا معا لا بعده ولو بتيسير او وضع يمينه
في اليسار في خياطة الكفن جائز لا الربو جائز وضم الكافور
للوكل اركان من يعلم شروط الذبح كالتسمية والتسمية احرا
لقوله تعالى كلوا مما ذكر اسم الله عليه اركانه بحضرة
المسلمين وبامر بسم او امر احد بسم لا بتسمية والكوثر
قبل الصراط وبعد قول الجمهور وقيل بعده وبئر للمتكلمين ومس
كتبة القلم وقراءة الاحاديث للجنب جائز وفي الحديث لعن
الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
وفيه ايضا لعن الله الواشمات والمستوشمات والكاسيات
والمتنمصات وعدم قيام المسبوق بالتكبير اجلس

في غير موضع جلوسه ان سلم الامام فيه وسط الصلاة
يفعل ما فعله الامام ويجوز لسؤر شارب كافر واكله والتوضؤ
والسقاء وان اعطته المرأة طفلها ينشأ بخبز اذرة وحبز
اركانه ممن لا يتبالى كطعام الذي تقطر يسامها فلا بأس
ويجوز للزوج ان يقبل زوجته حال نصرفها في مالها الا
الشك فان تصرف فيه كفه شاء من الصدقة وغيرها
والبدعة في حلو الرأس حلو يطعمه وترك بقم وحلقه كله
بلا عوض كعمامة وقلنسوة والقذعة بدعة القذعة
قصة واحدة على الرأس والسنة قصار قصة على الجبهة
وقصة على القفا وكشف وجه الميت عند الصلاة وعند
وضعه في القبر ليس بسنة عند الم يلزم في العادة والا فبدعة
واما قص وناقه فمكروه وفي الحديث من كذب علي فليتبوأ
مقعده من النار سوكذب بنفسه لا برواية حديثه من غير
اسناده بحديث ضعيف والاحواض تغسل بها الميت خمسة
صلاة وصرفه كوضاء وغيره وعذابه في القبر وعذابه في الموقف
وعذابه في جسنم واذا سلم الرجل جماعة وقام ورجع
فليسلم وذات يوم توافقا اشار من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر فاقبلا الوشجرة عظيمة فسلم من
احدهما وشك من احدهما فاتيا فسلم احدهما ولد الباء
خير والرعد صوت ملك يزجر السحاب والبرق مع يديه والشر
است

ر اس لسوطه وليس لإبليس أب ولا أم لأنه خلق من نار السموم
ولسمي إبليس لقطع رجائه من رحمة الله الا إبليس والشيطان
شيء واحد لعنه الله عليه وللإبليس أولاد كثير وكم الأ
ضحية على ثلاثة أقسام فقسم يأكله صاحبه وقسم يعطيه
كرامة كالصداق والقاربة وقسم يتصدق به لوجه الله
القسمان يجوز إعطاء الكافر فيهما ارخصه في مماليكه لابأس
بسألة له والقسم الثالث لا يجوز إعطاء الكافر به ولو كان في
ملكه كعبده أو كان كافرا والعقيقة كذلك وإذا ذبح ولد من
الضأن ذبح الولد ويجتمع بعامل الصدر وإذا مات الأضحية قبل
الأضحى فليست أضحية سواء لحم وإذا بات الرجل عند زوجته
وطرأ عليها السفر فخرجت في بقية الليل جاز له خروج الوالي
عاخر من بيوته وإذا رجعت في نوبتها مسير إن شاء رجع إليها
وإن شاء قام لغيرها كالوضوء لقيادة يطول به الفرض لا وضوء
خمسة مواضع خوف عند الدخول على السلطان وعند إرادة النوم
وعند الترقي إلى الشجرة وعند ركوب السفينة وعند ركوب
العرس قال الله تعالى ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة
لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما في الذين
إذ كبرتا والسم امرأة نوح واسله تقول لقومه مجنون و
اسم امرأة لوط واعلة تدل قومها على أضيافه إذا نزلوا به
إذ كان ليلة لهم بإيقاد النار وإذا كان نهارا تدل بالدخين
إذ كبرها كبر باطرا وسما مثا فعثار والشرع يحكم بالظاهر

ولكون المسلم تحت الكافرة في أول الإسلام ثم مضى لأن يعرض شرائع
الماضين جوزوا ذلك لعلمهم بوحيا ولوحيا بحكمانية الكل الشرع
ودل على الكفو قوله تعالى وكانا ابنتاي اختتم فعلمين والفضل شرع من
قبلنا ولا من الشرع وفي الحديث المسلم من سلم المسلمون من
يده ولسانه اي المسلم الكامل في خوف الله ولا بأس برفع اجير
البيت واذا اتم القراءة يركع من غير وقوف لا طمأنينة مسنونة
والماء الباقي من وضوء او غسل نجس فعل في وضوء غيره وغسل
كذلك ولا يجوز جعل المرأة عبد بار وجب النفاوض الا من شيء
لا انفاوض وزوجته وابنا والسيد عبده واجب وكذلك اذا انكر العبد
نسب ربه فيه تفاوض لا يجوز اذا مات ربه العبد ورثه
زوجها اذا لا يجوز التوارث بين الزوجين واذا سبت الكافرة من جنسه
الكفار ولها ولد واشترى المسلم فاسلمت ومات ولدها
ولا يصلى عليه ان كان له اب كافر وان كان من يصلي عليه يتبع ابن امه
في الاسلام ويقوم الماموم خلف الامام في ركعتين الاخيرتين من
صلاة الجمعة ويقوم من خلفه ولا الطالبين في ركعتي الفجر و
اختلفوا الطعام في زمن الشبع مكروه وفي زمن الجوع حرام واذا ضرب
الفحل المغصوب بقرة لنسا وولدها جائز ولا بأس بانتظار
الامام بعد دخول الوقت قليلا ثم كتاب
المسايل بحمد الله وحسن عونه
والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسلم التسليم
آمين لعلامة محمد